

بحار الأنوار

[81] أتم الصلاة ولو صلاة واحدة (1). ومنه: عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أو أتم؟ فكتب إلي: أي ذلك فعلت فلا بأس. قال: وكتبت إليه أسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة أن يراها وتكشف بين يديه؟ قال: فلم يجيني فيها. قال: فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة فأجابني بمثل ما أجبني أبوه إلا أنه قال في الصلاة قصر (2). 8 - العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه محمد بن شاذان، عن الفضل ابن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام؟ فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة (3). 9 - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن محمد بن خالد البرقي، عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مخزون علم الله عزوجل الاتمام في أربعة مواطن: حرم الله عزوجل وحرمة رسوله صلى الله عليه وآله، وحرمة أمير المؤمنين، وحرمة الحسين عليهما السلام. قال الصدوق - ره - يعني أن ينوي الإنسان في حرمتهم عليهم السلام مقام عشرة أيام و يتم ولا ينوي مقام دون عشرة أيام فيقصر، وليس له ما يقوله غير أهل الاستبصار بشئ أنه يتم في هذه المواضع على كل حال (4). (1) قرب

الاسناد: 123 ط حجر ص 167 ط نجف و تراه في التهذيب ج 1 ص 568، الكافي ج 4 ص 524. (2) قرب

الاسناد: 125 ط حجر ص 169 - 170. (3) عيون الاخبار ج 2 ص 18 - 19، و تراه في التهذيب ج 1 ص 569. (4) الخصال ج 1 ص 120.